مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي: وظيفته ومشروعيته
مقاربة فلسفية

The Ruler in Islamic Political Thought: His Role and Legitimacy.
A Philosophical Approach.

موسى معيرش*

أستاذ الفلسفة بجامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

momaireche@univ-khenchela.dz

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/06	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

*المؤلف المرسل

ملخص

تناقش هذه الدراسة مسألة مهمة شغلت العقل الإسلامي بمختلف تجلياته، بسبب تأثيراتها عليه وعلى التاريخ والجغرافية في الوقت نفسه، بل أن تأثرها تعدى المسلمين لغيرهم، فهي تعالج مسألة مشروعية الحاكم ووظيفته في الفكر السياسي الإسلامي.

وعلى هذا الأساس، سنحاول أن نجيب عن سؤال يتعلق بمشروعية وجود سلطة سياسية في الإسلام في حد ذاتها، ومن ثم وظيفتها، وأخيرا مسألة التمرد عليها أو بالأحرى الثورة عليها، وما يترتب على ذلك من تأثيرات متناقضة.

منهج الدراسة: طبيعة الدراسة، تتطلب منهج تحليلي نقدي، يعتمد على تقديم التصورات والأراء ومناقشتها، دون إهمال للمنهج المقارن الذي استعننا بها كلما دعت الضرورة.

الأصالة: الدراسة رغم أنها تعالج مسألة مهمة سبق وأن أثيرت حولها كثير من النقاش والجدل، إلا أن ما تقدمه من طريقة عرض وأراء وما توصلت إليه من نتائج تمثل إجابة واضحة ودقيقة للإشكالية المطروحة.

الكلمات المفتاحية: الحاكم، ضرورة السلطة، الحجج العقلية، الحجج النقلية.

Abstract:

This study discusses an important issue that has occupied the Islamic mind in its various manifestations due to its impact on it and on history and geography at the same time. Its impact has even reached both muslims and non-muslims as well. This study deals with the issue of the ruler's legitimacy and his role in Islamic political thought.

Based on this premise, this study will attempt to answer a question regarding the legitimacy of the existence of political authority in Islam itself, its function, and ultimately the issue of rebellion against it, or rather revolution against it, and the contradictory effects that result from it.

Study Approach: The nature of the study requires a critical analytical approach, relying on presenting perspectives and opinions and discussing it. This is done without neglecting the comparative method that we have employed whenever necessary.

Authenticity: Despite addressing an issue that has sparked much debate and discussion, the presentation of the study, its opinions, and the results it has reached represent a clear and precise answer to the posed problem.

Keywords: Ruler, necessity of authority, rational arguments, transmitted arguments.

مقدمة

يمثل الحاكم _ بغض النظر عن لقبه _ هرم السلطة السياسية في النظام السياسي بعامة، فهو الرئيس الأعلى للدولة، يجسد السلطة السيادية، ووحدة المسلمين، مما يدفعنا للتساؤل عن وظيفته السياسية والقانونية بشكل عام، وفي الوقت نفسه نبحث في مشروعية هذه السلطة، وإن كان بالإمكان الاستغناء عنه.

المقصود هنا، إن كان يمكن للأمة أن تقيم بتنظيم نفسها بنفسها، وإقامة الحدود، ونشر الأمن والاستقرار، ومحاربة الجريمة، اعتمادا على ما في الناس من خيرية، والتزامهم بالدين من تلقاء أنفسهم، وتستند هذه التساؤلات مشروعيتها من أراء بعض الفرق السياسية الاسلامية مثل الخوارج العاذرية التي قالت بعدم الحاجة للسلطة وإمكانية أن يحل الناس محلها في تنظيم أمورهم، وكذلك موقف باكونين الروسي الفوضوي الذي ذهب لنفس المذهب.

المبحث الأول : مشروعية سلطة الحاكم.

مسألة وجود السلطة السياسية ومشروعيتها، ليست خاصية إسلامية، بل هي إشكالية أثارتها الفلسفة السياسية، وفقهاء السياسة قديما وحديثا، فقد تحدث أرسطو مثلا عن ضرورة تكوين الدولة في كتابه السياسة[1]، ونبه لأهمية الاجتماع البشري، وعدم إمكانية حياة الناس دون مجتمع سياسي، وخصص أفلاطون، جزءا من كتابه الرائع الجمهورية لتبيان الكيفية التي يعد بها الحكام ويهيئون لتولية مقاليد الحكم[2].

كذلك فعل الفارابي، في كتابه المدينة الفاضلة، فقد تحدث على ضرورة السلطة وأهميتها، وناقش مختلف أشكال التنظيم السياسي، كما فصل في الشروط الواجب توفرها في ما يتعلق برأس السلطة[3]، ولا شك أن ما كتبه روسو في كتابه العقد الاجتماعي، أثناء حديثة عن كيفية التعاقد، وتأكيده على تخلى الجميع عن حرياتهم لأحدهم مقابل الحماية[4]، تظهر هي الأخرى أهمية الحاجة لحاكم قوي رغم أن الانسان في طبعه خير وليس شريرا، وهو ما عكس ما ذهب إليه صاحب كتاب التنين أو الوحش الكاشر ونقصد به توماس هوبز، القائل بنظرية التعاقد الاجتماعي هو الأخر، والقائل بأن الانسان ذئب لأخيه الانسان، وفي هذا السياق يقول:" هكذا فإننا نجد في طبيعة الانسان ثلاثة أسباب أساسية للصدام، الأول وهو المنافسة، والثاني عدم الثقة، والثالث هو النجد"[5].

يضيف هوبز موضحا الحالة التي يكون فيها الناس في وضع ما قبل الدولة، أو في حالة غيابها، قائلا:" ومن هنا يتضح أنه في الوقت الذي يعيش فيه الناس دون سلطة مشتركة تبقيهم جميعا في الرهبة، يكونون في الحالة التي تسمى حربا، وهي حرب بين كل إنسان وإنسان أخر، فإن الحرب ليست المعركة فقط، أو فعل القتال، بل فكرة الزمن يجب أخذها بعين الاعتبار في طبيعة الحرب، كما في طبيعة الجوّ، فكما أن طبيعة الجوّ السيئ لا تكمن في هطول المطر مرة أو مرتين، بل في ميل إلى هطول المطر لعدّة أيام متواصلة، كذلك كبيعة الحرب لا تقوم على القتال الفعلي، بل على الاستعداد المعلوم لهذا القتال، طالما أنه لا يوجد ما يؤكد العكس، وكل زمن ذلك هو زمن السلم"[6]، ليستخلص فيما بعد أن كل ما يستنتج في زمن الحرب:" أن كل إنسان عدو لكل إنسان"[7]. عدا

ولم يرفض سلطة الدولة سوى بعض أنصار النظريات الفوضوية أمثال باكونين الروسي[8]، وبعض الفرق المتطرفة المنتسبة للإسلام من الخوارج مثل النجدات العاذرية والنظامية[9]، كل هذا يدفعنا إلى بحث المسألة في الفقه السياسي

الاسلامي، غير أن سؤالنا هنا يدور حول نوعية الحجج التي تقدمها مختلف الفرق الاسلامية لوجود الدولة بعامة وعلى رأسها الحاكم بخاصة.

المطلب الأول: أهمية السلطة السياسية.

فإذا عدنا للتاريخ الاسلامي، وبالخصوص للبدايات الأولى لظهور الاسلام، نجد الرسول ﷺ يسارع في تكوين دولة المدينة، ولاشك أن هذه المسارعة لم تأتي من عدم، أو لرغبة منه في صناعة مجد له، فقد سبق له أن رفض أن يكون ملكا على قومه في مكة عندما عرضوا الأمر عليه، وهو في حالة ضعف[10]، وإنما ليقينه بضرورتها وعدم إمكانية الاستغناء عنها في تنظيم شؤون الناس وحماية قومه ودينه من المتربصين به، وقد تنبه كبار الصحابة بعد وفاة النبي لهذه الأهمية فسارعوا لبيعة أبي بكر قبل دفن الرسول ﷺ، لاعتقادهم بأهمية وجود سلطة سياسة حاكمة، من جهة أخرى نجد القرآن الكريم، يتحدث على مكانة الحاكم، وطاعته، ومنها قوله:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً"[11]، وقوله تعالى: "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا"[12].

كما نجد أحاديث كثيرة، تتحدث عن ضرورة وجود حاكم، منها قوله ﷺ:"من مات وليس في عنقه بيعة لأحد مات ميتةً جاهلية"[13]، وبهذا يمكننا القول إن القرآن الكريم و السنة النبوية، يؤكدان على أهمية سلطة الحاكم وضرورتها، و لابأس هنا من الاشارة لما نقلته كتب التاريخ عن عثمان بن عفان، من أن:" الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[14]، وهذا ما يمكننا تصنيفه ضمن الحجج النقلية.

أما القائلين بأن مشروعية الحاكم عقلا، فهم أيضا كثر، ولهم حججهم العديدة ، ومن المفارقات ما ذهبت إليه المعتزلة في هذا الشأن، فقد انقسمت بين الوجوب الشرعي والعقلي، فقد:"كانوا في موضوع وجوب الامامة فريقين، كما روى ذلك ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: فأما طريق وجوب الامامة، ماهي؟ فإن مشايخنا البصريين يقولون: طريق وجوبها الشرع، وليس في العقل ما يدل على وجوبها، وقال البغداديون، وأبو عثمان الجاحظ، وشيخنا أبو الحسين: إن العقل يدل على وجوب الرئاسة"[15].

بينما نجد ابن حزم الأندلسي، يعتبر أن وجوب الخلافة أمر يكاد يلقى الإجماع، بعد أن اتفقت على ذلك معظم الفرق الاسلامية: السنة، الشيعة، المرجئة:" وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة"[16]، وقد اعتبر الشهرستاني، أن من المسائل الهامة التي عرفت خلافا بين المسلمين، مسألة الإمامة، وفي هذا يقول: الخلاف الخامس: في الامامة، وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سلّ سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الامامة في كل زمان"[17].

المطلب الثاني: مشروعية السلطة السياسية.

فيما يتعلق بإشكالية شرعية السلطة السياسية، فقد تباينت الأراء في هذا المجال، فبالنسبة للأشعري، فيعتبر أن:" الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين، إذ لو تمّ نص لما خفي، والدواعي تتوافر على نقله. واتفقوا على سقيفة بني ساعدة على أبي بكر رضى الله عنه، ثم اتفقوا بعد تعيين أبي بكر على عمر رضى الله عنه، واتفقوا

بعد الشورى على عثمان. واتفقوا بعده على عليّ رضى الله عنه. وهم مترتبون في الفضل ترتيبهم في الإمامة"[18]، والخلاف في هذه المسألة، يدور حول طريقة توليتها[19]:

- تثبت الإمامة بالاتفاق والاختيار.
- تثبت الإمامة بالنص والتعيين.

فإذا عدنا للماوردي، باعتباره من أكثر الفقهاء السياسيين اهتماما بالموضوع فإننا نجده، يؤكد على وجوب الإمامة هو الأخر، فهي:" موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذا عنهم الأصم"[20] وبغض النظر عن وجوبها بالعقل أو بالشرع، فإن الرجل يعتبر تنصيب الخليفة فرض كفاية، مثلها مثل الجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها البعض سقط على غيرهم، و:" وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان:

- أحدهما أهل الاختيار، حتى يختاروا إماما للأمة.
- الثاني، أهل الإمامة حتى ينصب أحدهم للإمامة"[21]

أما الفراء، فهو يذهب إلى أن الامامة واجبة بالسمع وليس بالعقل، والمقصود هنا بالسمع الشرع[22]، ومما سبقت الاشارة إليه، فإنه يكاد يكون هناك إجماعا في الفقه السياسي الاسلامي على ضرورة وجود سلطة عليا تمثل المجتمع وتقوده، هي سلطة الدولة، على رأسها حاكم يسير شؤون الناس، بغض النظر عن كون هذه الضرورة عقلية أم شرعية ، مع الاشارة إلى أن القول بضرورة وجود هذه السلطة، تشترك فيه الأمم القديمة والحديثة ، بل أن من أسباب غياب دولة جامعة في بلاد العرب، وتحكم جيرانهم فيهم، غياب مثل هذه السلطة الجامعة ، وتواجدها عند غيرهم، مثل جيرانهم الفرس والروم.

المبحث الثاني: وظائف الحاكم.

من خلال تعريف الماوردي أو غيره للإمامة[23]، أو الخليفة، نكتشف أن مهمة القائم بهذه السلطة، تنحصر في حراسة الدين والدفاع عنه، وسياسة الناس في هذه الدنيا، بمعنى أن وظيفة الخليفة: دينية ودنيوية في الوقت نفسه، غير أن الفقه السياسي الاسلامي لم يكتف بهذا الأمر، وإنما عمل على تقديم تصور عام، حدد فيه سلطاته، في عشرة مواضع، أوضحها الماوردي في الأحكام السلطانية[24]، وهي نفس الوظائف التي نجدها عند الفراء في كتابه الأحكام السلطانية أيضا[25]، فماهي هاته الوظائف؟

المطلب الأول : وظائف الحاكم.

بالعودة لكتب السياسة الشرعية ، يمكننا أن نعدد وظائف الحاكم على النحو الاتي:

- حفظ الدين، ويقصد هنا:" حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة"[26]، ومنه يقوم الحاكم، بمحاربة من يحدث في الدين وإقامة حدود الله عليه، بعد أن يحاجه، ويبطل زيغه، سواء بنفسه، أو من ينوب عليه من ولاته أو من يقوم مقامهم.

– تنفيذ الأحكام، وهي وظيفة مهمة هي أيضا، لا يمكن للحاكم أن يتخلف عن القيام بها، وتتمثل في تنفيذ أحكام الله بين عباده المتخاصمين، بغض النظر عن علاقته بهم، قربا وبعدا، ويمتنع على الظالم القيام بظلمه.

– حماية البيضة، والذود عن الحوزة، والمقصود هنا، حماية الاقليم وثروات البلد.

– إقامة الحدود، فضلا على ذلك فالحاكم ملزم بإقامة الحدود والقوانين الشرعية، لدفع المنكر.

– تحصين الثغور، حماية الحدود والدفاع عنها، من المهام الأساسية التي يسهر الحاكم على القيام بها.

– جهاد من عاند الاسلام.

– تقدير العطايا، ويقصد هنا الإشراف على أمور بيت المال، ووضع قواعد لصرف المستحقات والرواتب والهبات لمن يراه مستحقها، وفقا لما تقره الشريعة الإسلامية، في وقت السلم والحرب.

– استكفاء الأمناء، ويقصد هنا تعيين المعاونين، الذين يساعدونه في إدارة الدولة.

– أخيرا القيام بصورة شخصية بالسهر على شؤون الدولة، ولا يكتف بما ينقله معاونوه. وقد سعى الفكر السياسي الإسلامي على التأكيد، على سياسة الناس وبناء الدولة، وتوفير سبل العيش الكريم، ولذا نجده يركز على الوظائف التالية، ويصنفها ضمن القواعد التي تساس بها المملكة، ويعتبرها مهمة جدا للحاكم، وقد جمعها صاحب تسهيل النظر ورتبها"[27].

وهي قواعد لم ينفرد بها الماوردي، بل أنها كانت معروفة في مؤلفات الفقه السياسي الاسلامي، كما هو الأمر عند ابن أبي الربيع، في كتابه سلوك المالك في التدبير الممالك[28].

المطلب الثاني : حقيقة وظائف الحاكم.

وسنعمل على توضيحها وشرحها، حتى تكون واضحة للقارئ الكريم، ذلك أنها دونت في عصر يختلف عن عصرنا في كثير من الأمور، لعل أهمها المصطلحات التي كانت تستخدم، فصارت غريبة عند البعض، مع أنها أصيلة:

– تعمير البلدان، تقسم البلدان إلى قسمين، وهي: المزارع، والأمصار، والمقصود بالأولى الأراضي الفلاحية:" فأما المزارع فهي أصول المواد التي يقوم بها أود الملك، وتنتظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثراء، وفسادها جدب وخلا، وهي الكنوز المدخورة، والأموال المستمدة، واي بلد كثرت ثماره ومزارعه، استقل بخيره، وفاض على غيره، فصارت الأموال إليه تجلب، والأقوات منه تطلب"[29].

بسبب أهمية المزارع في تنمية المملكة وتقويتها، وجلب الثراء لها، فالحاكم مطالب بما يساهم في تطوير الزراعة وتسهيل استقرار المزارعين، كتوفير المياه الخاصة بالسقي، حماية المزارعين حتى يتفرغوا للعمل بها، وأخيرا تقدير ما يلزم عليهم دفعه لخزينة الدولة، دون تعسف[30].

أما إعمار الأمصار، فيقصد بها الأوطان الجامعة، وتتكون من: "خمسة أمور: " أحدها: أن يستوطنها أهلها، طلبا للدعة والسكون، الثاني: حفظ الأموال فيها من الاستهلاك، الثالث: صيانة الحريم والخدم من الانتهاك، الرابع: التماس ما تدعو الحاجة إليه من متاع وغيره، الخامس لا يتعرض للكسب وطلب المادة"[31].

الملفت للانتباه، أن هذه المهمة، تقوم بها الدولة الحديثة، وتوزعها على ثلاث وزارات، هي الفلاحة والري، السكن والعمران، والداخلية، فالأولى، مهمتها كما رأينا متابعة الزراعة والفلاحة بعامة، وتوفير الوسائل والإمكانيات، والثالثة، غايتها توفير الحماية والاحصاء، أما الثانية، فمهمتها مراقبة العمران وبناء المدن وهندستها.

– حراسة الرعية، لا شك أن الحاكم له رعية متنوعة من: أهل الدين، وأمن(المقاتلة)، موظفين، وعموم الموطنين[32] وهي في حاجة لمن ينظم أمورها، ويسوسها، ويحكم بينها بالعدل، وليس هناك أفضل من يقوم بذلك هو الخليفة، فهو المؤتمن عليها، والمقصود بالرعية عند الماوردي المراد حراستها هي:" الامانات الله التي استودعه حفظها، واسترعاه القيام بها، لا يقدرون على الدفع عن أنفسهم إلا بسلطانه، ولا يصلون إلى العدل والتناصف إلا بإحسانه، وهو منهم بمثابة ولي اليتيم المندوب لكفالته"[33].

فهو هنا مكلف بحماية مواطنيه، من أنفسهم ومن بعضهم البعض، وتنظيم شؤونهم، وحمايتهم من الأعداء الخارجيين، وهي مهام تقوم بها في عصرنا وزارتي العدل والدفاع.

– تدبير الجند، الجيش مؤسسة هامة في كل دولة، ولابد للحاكم أن يكون مهتما به، ويحسن قيادته ورعايته، فبه تمكن الحاكم من بسط سلطانه:" بهم ملك الملك، حتى قرر واستولى حتى قدر"[34]، ويضع الماوردي أمام الحاكم الكيفية التي بها تدار الجند، وفقا لأربعة شروط، هي : إصلاحهم ليجعلهم كطيعين له، وإصلاح حالهم، ودفع الحاجة عنهم، بتخصص ما يكفيهم من مال، ويحميهم ممن يتعرض لهم بالسوء، ثم يعمل على ترتيبهم وفقا لدورهم ومكانتهم، مكافئتهم، وأخيرا عليه مراقبتهم وتتبع أخبارهم[35] حتى يجعل منهم مؤسسة مستعدة للقتال في كل وقت وحين وهي مهمة وزارة الدفاع في زماننا.

– تدبير الأموال، وهي مهمة هامة، فالمال أساس الأعمال، وعلى الحاكم أن يكون على معرفة بأحوال ميزانية دولته[36]، عالم بالمداخيل والمصاريف، فإدارة الأموال مسؤولية جسيمة، وهي مهمة تعمل في عصرنا وزارة المالية على القيام بها.

مما سبق، يمكننا القول، أن النظام السياسي الإسلامي من خلال ما كتبه فقهاء السياسة، والتجارب المختلفة التي مرت بها الانظمة السياسية في مختلف محطاته التاريخية، تمكن من التكيف مع الوظائف المختلفة للدولة، وحدد بصورة واضحة واجبات الحاكم، بغض النظر عن التسمية التي يعرف بها، وإذا ما قام بدوره كاملا، كان على الأمة طاعته في العسر واليسر.

المحور الثالث: إشكالية الخروج عن الحاكم.

العارف بالتاريخ السياسي الإسلامي، يجده تاريخ مليء بالمعارضة السياسية، والخروج المسلح على السلطة، فقلما نجد فترة تاريخية تمتد فيها سلطة الحاكم فترة زمنية طويلة، دون أن يتخللها تمرد عسكري، يقوده هذا أو ذاك، لسبب في أغلب الأحيان مرتبط بالماضي، وشرعية السلطة، أكثر مما يرتبط بمظالم يتعرض لها الناس.

يظهر لي، أن الأمر يتعلق بعدم رضى تقليدي عمن تولى السلطة من البدايات الأولى لتأسيس نظام الخلافة، ذلك أن عقلية الإقصاء وظاهرة الاستقطاب التي تولدت بعد اجتماع السقيفة، وتطورت بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان، ثم تجذرت بعد التمرد على الإمام علي بن أبي طالب، تجعلنا نصل لقانون، وليس لفرضية فحسب مضمونه أن مشكلة السلطة ما لم تحل بطريقة التراضي، والاحتكام لروح الإسلام، ستبقى تفرق الأمة وتسيل دماء رجالاتها أنهرا.

المطلب الأول: ظاهرة الخروج في التاريخ الإسلامي.

ولا بأس هنا أن نشير إلى أن هذه الظاهرة بقدر ما تعبر عن آلم، فهي تكشف عن جرح في النفوس، يحتاج لطبيب جراح يداويه، ولعله من المفيد للعودة للماضي لتقديم فكرة عن الثورات التي نشبت ضد الأنظمة السياسية المختلفة منذ الأيام الأخيرة لحياة النبي ﷺ نفسه، وفي هذا السياق يجب أن نشير لضرورة التميز بين نوعين من المعارضة لسلطة الحاكم، الأولى من خارج النظام والثانية من داخله.

نقصد بالمعارضة من خارج النظام، المعارضة غير الإسلامية، أي التي لا تؤمن بالإسلام ولا تعترف به كديانة خاتمة، أو تلك التي ارتدت عنه بعد أن كانت تؤمن به، أما المعارضة من داخل النظام، فنقصد بها المعارضة الإسلامية، سوى تلك التي لم تبايع الحاكم أصلا، أو تلك التي خرجت عنه وتمردت على سلطته بعد أن بايعته لسبب أو لأخر.

فأما الخروج عن سلطة الحاكم من خارج النظام، فنستطيع أن نشير لعدة حركات ومحاولات انتهت بالفشل، أهمها ما قامت به القبائل العربية المرتدة في شبه الجزيرة العربية، في عهد النبي ﷺ نفسه، واستمر هذا التمرد حتى عهد أبي بكر الصديق، وانتهى بهزيمة الخارجيين عسكريا[37]، ومن أهم حالات التمرد الأخرى الكبرى ما قام به القرامطة[38] في العهد العباسي، والتي دامت قرابة العشرين سنة أغاروا خلالها على مكة وقتلوا الحجيج، وأخذوا الحجر الأسود، ولم يعيدوها إلا بعد هزيمتهم.

بالنسبة لحركات التمرد الداخلية فهي كثيرة جدا، حتى أنه يصعب الإشارة إليها جميعا، في هذه الدراسة وتحتاج مؤلفا لوحدها بل مؤلفات، فقد بدأت مبكرا، أي في أواخر عهد الخليفة عثمان بن عفان، ولم تتوقف بمقتله[39]، أما في عهد الإمام علي بن أبي طاب فقد كثرت وتعددت هذه الحركات، ورغم تمكنه من قمع بعضها، إلا أن معاوية بن أبي سفيان، تمكن في الأخير من التفرد بالسلطة بعد اغتيال الخليفة ومصالحته للحسن بن علي فيما بعد.

ولم يسلم الأمويين أنفسهم من حركات معارضة، فقد خرج علي يزيد بن معاوية الحسين بن على بن أبي طالب وتتالت الخرجات، وكان خروج الحسين والتنكيل به وبأسرته وصمة عار في تاريخ هؤلاء بقى لحد الساعة، وكما كانت الدولة الأموية نتيجة لخروج معاوية على علي، فقد انتهت بخروج أبي مسلم الخرساني وأبي جعفر المنصور

عليها وانتقال السلطة للهاشميين ممثلين في بني العباس، والأمر كذلك في بلاد المغرب العربي، فقد ثارت العديد من القبائل وخرجت عن حكامها، وكان نتيجة هذه الحركات: سقوط دول وتكوين أخرى.

أما في بلاد الاندلس، فكان ذلك سببا في تقسيمها لإمارات صغيرة، تمكنت الإماراتيين المسيحيتين من التهامها جميعا تباعا، وسقطت الدولة العثمانية بعد أن خرجت عليها القبائل العربية في بلاد المشرق فيما عرف بالثورة العربية بتحريض من فرنسا وبريطانيا[40]

بصورة عامة، نستطيع أقول إن العديد من حركات التمرد، أضعفت بصورة واضحة العالم الإسلامي، واستغلها أعداء الخارج في معظم الأحيان في القضاء على المسلمين وانتزاع الكثير من الأقاليم منهم.

المطلب الثاني : الخروج بين المشروعية والتمرد.

بناء على ما ذكرناه من قبل، فإن إشكالية الخروج عن الحاكم، كانت مسألة شائكة في التاريخ الإسلامي ومعرفة، حتى أنها أصبحت ظاهرة منتشرة من كثرة حدوثها وتكرارها، وليست مجرد حالات خاصة، يمكن أن نعددها، ولذا كان على الفكر السياسي الإسلامي التعرض لها ومناقشتها لم يكن على المختصين تجاهلها، ولا حتى تجنب الخوض فيها رغم خطورتها، فقد شغلت الفقهاء، ورجال السياسية، وبدورهم اشتغلوا بها[41]، ولا شك أن تأثيراتها خطيرة، وتبعا لخلفياتها ونتائجها، وما تتركه وتركته من أثار. سواء أنجحت عملية الخروج هذه أو فشلت[42]، فقد تباينت أراء المشتغلين بالفقه السياسي، كما تباينت أراء الفرق السياسية والدينية حولها، وهكذا يمكن أن نلاحظ عدة مواقف، نذكرها هنا على النحو التالي:

- الفريق الرافض لفكرة الخروج أساسا، ويحرمها.
- الفريق المجيز لفكرة الخروج.

فأما من يقول بوجوب الخروج على الحاكم، ففرق عديدة ، منهم الخوارج والشيعة وغيرهما ومع هذا فإن مبررات هؤلاء تباينت وتناقضت، وفي هذا السياق يذكر الطاهر زواقري:" المتصفح لمصادر الفقه السياسي الإسلامي يلاحظ أن الفقهاء المسلمين الأوائل بحثوا في مسألة الخروج والثورة على الخليفة تحت عنوان : حكم التعامل مع البغاة الخارجين والمحاربين، وكانت معظم تطبيقات فتاويهم منصبة على فرقة الخوارج باعتبارها أنها أول من أسس لفكرة الخروج والتمرد على سلطة الخلافة الإسلامية متخذة طابعا تنظيميا عسكريا سبب الكثير من الازمات السياسية للخلافة"[43].

ويضيف زواقري أنه علاوة على الخوارج فهناك بعض من فرق الشيعة تقول بالخروج، وخاصة الزيدية:" وبالرجوع إلى الفقه الشيعي نجد أنه وان كانت فرقة الزيدية هي التي أعلنت مبدأ الخروج عن الحاكم الذي يرمونه بالفسق وبالتالي خلعه، فإنهم تقاربوا مع الإثناعشرية واخذوا بالتقية بدل الخروج ... وبالرغم وصولهم للسلطة فإنهم لم يتخلوا عن الخروج لكنهم طوروه طبقا لممارستهم الجديدة للحكم وذلك بتحويلهم من مبدا جماعي إلى مبدا فردي يتجسد فيما يعرف بهجرة الظلمة والابتعاد عنهم لا ضفاء الاستقرار السياسي وحماية بيضة الزيدية"[44].

وبغض النظر عن تعدد الفرق والجماعات القائلة بالخروج غير أنهم يجمعون أن هذا الخروج يكون في الحالات التي يخالف فيها الحاكم شروط بيعته، ذلك أن طاعته مرهونة بتنفيذه لكتاب الله، وقد استند هؤلاء إلى بعض

أحاديث النبي ، وعملوا على تأويلها وفقا لرؤيتهم، منها، قوله :"ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا"[45] وإضافة إلى هذا الحديث وامثاله، يستند القائلين بالخروج لقوله تعالى :"وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا"[46] وقد نقل عن رسول الله أيضا قوله :"وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان" [47].

فالطاعة هنا ، كما نرى مرتبطة بتطبيق شرع الله كما يفهم من ظاهر النصوص، كما يستند هؤلاء أيضا لكلمة أبي بكر الصديق أثناء توليته السلطة:" أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم "[48].

غير أن المبالغة في استخدام هذا الحق، وكثرة الثورات، وما نتج عنها من مفاسد، دون أن تصلح الأضرار، بل أنها فاقمتها، جعلت العديد من الفقهاء يحرمون مسألة الخروج، ويعتبرون أن ضررها الكبير، يجعل منها مغامرات خطيرة، وما الفتنة الكبرى التي أعقبت الخروج على الخليفة عثمان بن عفان، وما تبعها من حروب بينية بين المسلمين في عهد خليفته علي بن أبي طالب، وصار هذا الموقف هو موقف جمهور العلماء، وما يسمى بالإجماع.

وقد استعان هؤلاء فضلا عن الضرر الواقع على نصوص ثابتة من القرآن الكريم والسنة النبوية، نذكر منها قوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً"[49].

كما يستندون أيضا، للعديد من أحاديث النبي منها: "إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه. قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء. اللهم هل بلغت – ثلاثًا –. قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجئ سهم فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار"[50].

ولعل من أشهر من رفض فكرة الخروج في الفقه السياسي الاسلامي، المالكية بعامة، وأبن تيمية، الحسن البصري وغيرهم كثير، وبغض النظر عن كل ما سبق، فإن الحديث هنا عن الحاكم المسلم، المتأتي عن طريق مشروع، أما الحاكم المحتل، فهذا موضوعه مختلف تماما، وبصورة عامة فرغم تحريم الخروج في معظم الأوقات، واعتباره مسألة غير شرعية، فقد عمت الثورات العالم الاسلامي في فترات تاريخية مختلفة، هدفها الاطاحة بالحاكم المسيطر، متخذة لذلك مبررات مختلفة، وحجج متعددة.

ومما ذكرناه سابقا، وما وقفنا عليه في مختلف النصوص التي تحدث عن الحاكم، فهذا المنصب الهام أخذ حقه من البحث عند القدماء، كما نجد أن هؤلاء سعوا دوما جمع خبرات الملوك والأباطرة والأكاسرة القدماء وتقديمها لحكامهم للانتفاع بها، بغض النظر عن مؤمنهم وكافرهم، ولم يتحججوا بذلك دوما، بل كان همهم هو نقل التجارب الناجحة في الحكم وسياسة الناس، لعلمهم أن هناك الكثير ما يجمع طبائع البشر رغم اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وبلدانهم، ويكفي أن نتصفح ما كتبه الماوردي، الفارابي ، ابن أبي الربيع وغيرهم ، فنجد في كتاباتهم أحاديث لكسرى، وأقوال لأفلاطون وأرسطو، وحكم لذي القرنين، وتجارب لحكماء الصين والهند[51]. يقدمون فيها رؤيتهم لمختلف المواقف والسياسات التي تصادف الحاكم، ذلك أن غاية هذه الكتابات في غالبيتها، هو تقديم رؤية أصحابها لتسيير قضايا الناس، وتعليم الحكام طريقة الحكم، وفي الوقت نفسه البحث عن أحسن الطرق لسياسة الدنيا، وفي المقابل، نجد الحكام يقربون هؤلاء ويستفيدون من خبراتهم، مما جعل هذه الأعمال تمثل دساتير غير معلنة يرجع إليها وقت الحاجة للاستفادة.

قائمة المصادر والمراجع:

---

[1]– أنظر كتاب السياسة لأرسطو.

[2]– أنظر في هذا الموضوع كتاب الجمهورية لأفلاطون.

[3]– انظر كتاب المدينة الفاضلة للفارابي.

[4]– أنظر كتاب في العقد الاجتماعي لجان جاك روسو.

[5] – توماس هوبز :اللفياتان، الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة ، ترجمة ديانا حرب وبشرى صعب، دار الفارابي ، دار كلمة أبوظبي، الكبعة الأولى 1432 هـ،2011م، ص134.

[6] – المرجع نفسه: ص134.

[7] – المرجع نفسه:ص134.

[8]– ميخائيل باكونين : الإله والدولة، تعريب جلال المخ، دار المعارف للنشر والتوزيع، سوسة تونسً،ص144.

[9]– انظر الملل والنحل للشهرستاني.

[10] – أنظر كتابنا : نظام الحكم في الإسلام ، التأسيس، ففيه تفصيل لهذا الموضوع.

[11]– النساء :59.

[12]– النساء:65.

[13]– رواه مسلم.

[14]– مقولة تنسب للخليفة عثمان بن عفان.

[15]–ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول، الحياة الدستورية، ص316.

[16]– نقلا عن المرجع نفسه: ص314.

[17]– ابي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل، الجزء الأول، تقديم وتعليق صلاح الدين الهواري، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، سنة 1998م، ص30.

[18]– المصدر نفسه: ص115.

[19]– المصدر السابق: ص35.

[20]– أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ،29.

[21]– المصدر نفسه: ص30.

[22]– أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي الفراء: الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1421 هـ ، 2000م، ص19.

[23]– حراسة الدين وسياسة الدنيا.

[24]– أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية، ص52،51.

[25]– أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي الفراء: الأحكام السلطانية، ص29،28.

[26]– الماوردي: الأحكام السلطانية، ص51. وأنظر أيضا الفراء: الأحكام السلطانية 27.

[27]– أبي الحسن علي بن محمد الماوردي: كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق محي هلال السرحان، مراجعة حسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1401 هـ، 1981م، ص158.

[28]– أحمد بن محمد بن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك، دراسة وتحقيق ناجي التكريتي، تراث عويدات، بيروت –باريس، الطبعة الأولى، سنة 1978م، ص151.

[29]–أبي الحسن علي بن محمد الماوردي: كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، ص159.

[30]– أنظر تسهيل النظر، ص160،159. وأيضا سلوك المالك، ص 152.

[31]– أنظر: تسهيل النظر، ص162،161، وأيضا سلوك المالك، ص 152.

[32]– التقسيم لكسرى انشروان.

[33]–أبي الحسن علي بن محمد الماوردي: كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، ص167.

[34]–أحمد بن محمد بن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك، ص 152.

[35]–أبي الحسن علي بن محمد الماوردي: كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، ص176،170.

[36]– المصدر نفسه: ص180،176.

[37]– أي ما عرف تاريخيا بحروب الردة.

[38]– قاد القرامطة حركة تمرد عنيفة على العباسيين، وينسب هؤلاء إلى الاسماعلية أحيانا.

[39]– عرفت في كتب التاريخ بثورة أهل الأمصار.

[40]– انتهت هذه الثورة بتمزيق المشرق العربي، وما ترتب على ذلك من تقسيم المقسم.

[41]– وهذا عكس النظرة القائلة ، بأن المسلمين لم يشتغلوا بموضوعات السياسة والتنظير لها.

[42]– من النصوص القديمة التي تحدثت عن الثورة على الحاكم ونتائجها، ما يعرف بجدلية العبد والسيد البابلية، أنظر كتابنا: القيم في الفلسفة الشرقية: إشكاليات وأعلام. ص91،90.

[43]– زواقري الطاهر: أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، سنة1434 هـ، 2013م، ص128.

[44]– المرجع السابق: ص137.

[45]– رواه مسلم.

[46]– الاسراء: 28.

[47]– رواه البخاري ومسلم.

[48]–بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص34.

[49]– النساء: 59.

[50]–رواه مسلم.

[51]– تمتلئ بها كتابات المهتمين بالفلسفة السياسية.